

تعليمات تحديد أسعار الخدمات المقدمة لزوار محمية البترا الأثرية  
رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ الصادرة بموجب الفقرة (ك) من المادة (٨)  
من قانون سلطة إقليم البترا التنموي السياحي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩

#### مبادئ عامة

##### المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تحديد أسعار الخدمات المقدمة لزوار محمية البترا الأثرية)،  
ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ٢٠١٠/١/١.

##### المادة (٢)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل  
القرينة على غير ذلك:

القانون : قانون سلطة إقليم البترا التنموي السياحي النافذ.

الإقليم : إقليم البترا التنموي السياحي المحدد بمقتضى أحكام القانون.

السلطة : سلطة الإقليم المنشأة بمقتضى أحكام القانون.

المجلس: مجلس مفوضي السلطة المشكل وفق أحكام القانون.

الرئيس: رئيس المجلس.

المحمية: محمية البترا الأثرية.

##### المادة (٣)

تهدف السلطة من إصدار هذه التعليمات إلى تطوير نوعية الخدمات المقدمة لزوار محمية  
البترا الأثرية بما يتناسب مع مكانتها السياحية العالمية ويخدم تطوير المنتج السياحي  
وتعزيز منافسته على المستويين الإقليمي والدولي.

#### الخدمات المقدمة

##### المادة (٤)

تقدم السلطة لزوار المحمية الخدمات التالية:

- ١- النشرات التعريفية والخرائط.
- ٢- التنقل بالرواحل حسب المسار المحدد لها.
- ٣- الإرشاد على المسار الرئيسي والممتد من مركز الزوار إلى قصر البنت.
- ٤- النقل عبر الطريق الخلفي حسب الآلية التي تحددها السلطة لهذه الغاية.
- ٥- المرافق العامة الموجودة داخل المحمية.
- ٦- أمن وسلامة الزوار.

## المادة (٥)

أ- تستوفي السلطة بدل الخدمات المشار إليها في المادة (٤) من هذه التعليمات من كل زائر من زوار المحمية على النحو التالي:

- ١- تسعة وعشرون ديناراً عن الزائر الذي يتضمن برنامج زيارته المبيت بحد أدنى ليلة واحدة داخل الأردن، والزائر القادم من خلال النقل البحري.
- ٢- تسعة وستون ديناراً عن الزائر الذي لا يتضمن برنامج زيارته المبيت داخل الأردن.

ب- يستحق البديل المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة عن رحلة الزائر كاملة بغض النظر عن عدد أيامها.

ج- يعفى من البديل المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة زوار المحمية الأردنيون والأشخاص المعفيون من رسوم الدخول إلى المتاحف والمواقع الأثرية بموجب قانون الآثار ونظام رسوم الدخول إلى المتاحف والمواقع الأثرية المعمول به.

## المادة (٦)

يجوز للسلطة لحين استكمال توفير الخدمات المشار إليها في المادة (٤) من هذه التعليمات، أن تستوفي البديل المشار إليه في المادة (٥) من هذه التعليمات على مراحل، بحيث يكون على النحو التالي :

أ- يتم استيفاء البديل المحدد في البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذه التعليمات على المرحلتين التاليتين :

- ١- ابتداءً من تاريخ ٢٠١٠/١/١ ولغاية ٢٠١٠/١٠/٣١، تستوفي السلطة بدلاً مقداره (١٢) اثنا عشر ديناراً.

٢- ابتداءً من تاريخ ٢٠١٠/١١/١، تستوفي السلطة بدلاً مقداره (٢٩) تسعة وعشرون ديناراً .

ب- يتم استيفاء البديل المحدد في البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذه التعليمات على المراحل الثلاث التالية:

١- ابتداءً من تاريخ ٢٠١٠/١/١ ولغاية ٢٠١٠/٢/٢٨، تستوفي السلطة بدلاً مقداره (١٩) تسعة عشر ديناراً .

٢- ابتداءً من تاريخ ٢٠١٠/٣/١ ولغاية ٢٠١٠/١٠/٣١، تستوفي السلطة بدلاً مقداره (٣٩) تسعة وثلاثون ديناراً .

٣- ابتداءً من تاريخ ٢٠١٠/١١/١، تستوفي السلطة بدلاً مقداره (٦٩) تسعة وستون ديناراً .

#### الخدمات الإضافية

المادة (٧)

إضافة لما ورد في المادة (٤) من هذه التعليمات، تسمح السلطة بتقديم خدمات إضافية لزوار المحمية ويكون بدلها على النحو التالي:

أ- استخدام العربات التي تجرها الخيول لنقل كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة من الزوار، ويكون بدل هذه الخدمة على النحو التالي:

١. عشرون ديناراً إذا كان مستخدم العربة شخصاً واحداً أو شخصين للرحلة من مركز الزوار إلى منطقة الخزنة والعودة.

٢. أربعون ديناراً إذا كان مستخدم العربة شخصاً واحداً أو شخصين للرحلة من مركز الزوار إلى منطقة قصر البنت والعودة.

ب- استخدام الجمال للنقل من منطقة الخزنة إلى قصر البنت وبالعكس، ويحدد بدل هذه الخدمة بمبلغ عشرة دنانير للرحلة الواحدة.

ج- تستوفي السلطة بدل الخدمات الوارد في الفقرات (أ-ب) من هذه المادة من الزائرين بموجب بطاقات مخصصة لهذه الغاية.

## المادة (٨)

أ- إضافة لما ورد في المادة (٤) من هذه التعليمات، تسمح السلطة بتقديم خدمات إضافية لزوار المحمية لغاية الإرشاد السياحي على النحو التالي :

١- الرحلة على المسار الرئيسي الممتد من مركز الزوار إلى قصر البنت (City Tour) مقابل بدل مقداره (٥٠) خمسون ديناراً ولمدة لا تقل عن أربع ساعات.

٢- إذا رغب الزائر في مواصلة الرحلة الواردة في البند (١) من هذه الفقرة إلى منطقة الدير أو المذبح يضاف بدل مقداره (٢٠) عشرون ديناراً .

ب- تستوفي السلطة بدل الخدمات الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة من الزائر بموجب بطاقات مخصصة لهذه الغاية.

## المادة (٩)

أ- يحظر على الدليل السياحي القيام بما يلي:

- ١- مرافقة أكثر من مجموعة سياحية في نفس الوقت.
- ٢- تحصيل بدل الخدمات المقدمة من قبله.
- ٣- عدم الالتزام بمسار الرحلة المحدد بهذه التعليمات.
- ٤- تظليل الزائر بمعلومات غير صحيحة.
- ٥- عدم الالتزام بوقت الرحلة المحدد من قبل السلطة.
- ٦- الإرشاد والتعريف بالمعالم الأثرية والنقوش بغير الشرح الشفوي المطلوب منه، وذلك باستخدام الحجارة والمياه والعصي وأشعة الليزر وغير ذلك من أدوات يمكن استخدامها للإشارة إليها أو التسلق عليها.
- ٧- السماح للزائر بالتسلق على الصخور والواجهات المعمارية أو الدخول للمواقع الممنوعة الدخول إليها.
- ٨- السماح للزائر أو لمجموعة الزوار بالاقتراب من الواجهات الصخرية لمسافة تقل عن مترين منها.

ب- يحسم على الدليل السياحي الذي يرتكب أي مخالفة واردة في الفقرة (أ) من هذه المادة بدل الخدمات التي قدمها والمحدد في الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذه

التعليمات، وذلك بقرار من الرئيس يحدد بموجبه مقدار الحسم من قيمة البديل، ويورد مقدار هذا الحسم لحساب السلطة.

#### المادة (١٠)

تستوفي السلطة من منظم برنامج البترا في الليل بدل خدمات مقداره (٣) ثلاثة دنانير عن كل زائر مشارك في البرنامج.

#### المادة (١١)

أ- تكون أوقات دخول الزوار للمحمية على النحو التالي:

- ١- حسب التوقيت الصيفي : من الساعة السادسة صباحاً إلى الساعة السادسة مساءً.
- ٢- حسب التوقيت الشتوي : من الساعة السادسة صباحاً إلى الساعة الرابعة مساءً.

ب- إذا رغب الزائر بالدخول للمحمية في غير الأوقات المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة، فإن للسلطة تقديم هذه الخدمة مقابل بدل مقداره (١٠) عشرة دنانير عن كل زائر للمحمية، بحيث تستوفي السلطة هذا البديل بموجب بطاقات مخصصة لهذه الغاية .

#### أحكام عامة

#### المادة (١٢)

للسلطة أن تتعاقد مع جهات مؤهلة فنياً لتقديم الخدمات المشار إليها في هذه التعليمات.

#### المادة (١٣)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٤) من القانون، إضافة إلى أي عقوبات إدارية أو إجراءات تتخذ بحقه يقررها الرئيس لهذه الغاية.

المادة (١٤)

تلغى تعليمات تحديد أسعار الخدمات السياحية المقدمة لزوار محمية البترا رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩.

المادة (١٥)

للمجلس تعديل هذه التعليمات كلما دعت الحاجة لذلك، على أن يتم نشر أي تعديل بالجريدة الرسمية، وكذلك إلغائها إذا اقتضت الضرورة ذلك.

ناصر الشريدة

رئيس مجلس مفوضي

سلطة إقليم البترا الترموي السياحي

تعليمات معدلة رقم (٢٠١٠/١) لتعليمات تحديد أسعار  
الخدمات المقدمة لزوار محمية البترا الأثرية

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات تحديد أسعار الخدمات المقدمة لزوار محمية البترا الأثرية لسنة ٢٠١٠) الصادرة بموجب الفقرة (ك) من المادة (٨) من قانون سلطة اقليم البترا التنموي السياحي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩ والمادة (١٥) من تعليمات تحديد أسعار الخدمات المقدمة لزوار محمية البترا الأثرية رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ ، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢)

يلغى نص المادة (١٣) من تعليمات تحديد أسعار الخدمات المقدمة لزوار محمية البترا الأثرية رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ ويستعاض عنه بالنص التالي :  
" للرئيس معاقبة كل من يتهرب من دفع البديل المستحق عليه بموجب هذه التعليمات أو جزء منه بغرامة لا تقل عن ضعفي قيمة البديل المستحق عليه ولا تزيد على عشرة أضعافه ، بالإضافة إلى العقوبات الإدارية التي يقررها لهذه الغاية ."

ناصر الشريدة

رئيس مجلس مفوضي سلطة اقليم البترا التنموي السياحي